يسكنها دون دار يسكنها باجارة او اعارة او
غصب او نحوها لان الاضافة الى من يملك
تقتضي ثبوت الملك حقيقة او ما الحق به
فان اراد بها مسكنه فيحنث به اي بمسكنه
وان لم يملكه ولم يرد به ولا يحنث بغير مسكنه
وان كان ملكه او عرف به وقولي او يرد به من
زيادتي او حلف لا يدخل داره اي زيد او
لا يكلم عبده او زوجته فزال ملكه عن
الثلاثة او بعضها ولو بتعليق فدخل الدار فكلم
العبد او الزوجة لم يحنث لزوال الملك
الا ان يشير اليهم بان يقول داره هذه
او عبده هذا او زوجته هذه ولم يرد
ما دام ملكه بالرفع والنصب فيحنث
تغليبا للاشارة فان اراد ما دام ملكه لم يحنث
ولو مع الاشارة كما دخل في المستثنى منه
عملا بارادته وزوال ملكه في غير الزوجة
بلزوم العقد من قبله وفيها بابانته لها لا
بطلاق رجعي فتعبيري بما ذكر اولى من
قوله فباعهما او طلقها وظاهر انه لا يحنث

ولو مع

ولو مع الاشارة في زوال الاسم كزوال اسم
العبد بعتقه وزوال اسم الدار بجعلها مسجدا
فقولي تغليبا للاشارة اي مع بقاء الاسم كما يعلم
مما ياتي اواخر الفصل الاتي او حلف لا يدخل دارا
من ذا الباب حنث بالمنفذ المشار اليه لا بغيره
وان نقل خشبه الاول لان الباب حقيقة في
المنفذ مجاز في الخشب فان اراد الثاني حمل
عليه او حلف لا يدخل بيتا فيحنث بمسماه
اي بما يسمى بيتا ولو خشبا او خيمة او شعرا
لوقوع اسمه على الجميع بخلاف ما لا يسمى
بيتا كمسجد وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة
لانها لا يقع عليها اسم البيت الا بتقييد او
نحوه فان اراد شيئا حمل عليه او حلف لا يدخل
على زيد فدخل على قوم هو فيهم عالما به
حنث وان استثناه بلفظه او نيته لوجود
الدخول عليه وفي نظيره من السلام ولو
في الصلاة يحنث ان لم يستثنه لظهور
اللفظ في الجميع فان استثناه باللفظ او
بالنية لم يحنث وفارق ما قبله بان الدخول

Copyright King Saud University